٤١٥٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٥٢ ف ٢/٨٦٦٢

العنوان تحرير العلامة المولوي رحمة الله حول اختلاف وقع في معنى الكلمة

المؤلف رحمة الله بن خليل الهندي

تاريخ النسخ الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ محمد احمد بن الشيخ ابراهيم ...

عدد الأوراق ٤ ق ٢٤ × ١٧ سم

ملاحظات ٢١٧٤

ر . ٣

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم :

Date .... التاريخ :

Copyright © King Saud University

ر ٢١٦٫٣
ر ٠ ق

تحرير العلامة المولوى رحمة الله حول اختلاف وقع فى معنى التلجئة تأليف رحمة الهندى، رحمة الله بن خليل ـ ١٣٠٦هـ . بخط عبدالرحمن ابن الشيخ عبد الله سراج فى القرن الرابع عشر الهجرى .

٤١٥٢

٤ ق مختلفة المسطرة ١٧×٢٤ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ مقروء
معجم المؤلفين ٤ : ١٥٣ هدية العارفين ١ : ٣٦٦
١ ـ المعاملات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

الدار ٢١١

تحرير لسيدي العلامة المولوي رحمة الله ابن خليل الرحمن سلمه الله وحفظه ومتع
بقائه المسلمين في جواب اعتراض على [illegible] وقعت له واعترض عليها
معترض ولفظه سلمه الله وقع الاختلاف في معنى التلجئة انه مرادف
للهزل او اخص منه فمختار المحققين كمولانا فخر الاسلام وصدر الشريعة والاكمل
وابن الهمام الاول ومختار البعض الثاني في التوضيح ومنها الهزل وهو ان
لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو ان يراد به احدهما وشرطه
ان يشترط باللسان ولا يعتبر دلالته اي دلالة الهزل اي شرط الهزل ان تجري
المواضعة قبل العقد بان يقول نتكلم بلفظ العقد هازلا ولا يشترط كونه
اي كون الشرط وهو المواضعة في نفس العقد بل يكفي ان تكون المواضعة سابقة
على العقد انتهى وفي التقرير شرح التحرير ومنها اي من المكتسبة
الهزل وهو لغة اللعب واصطلاحا ان لا يراد باللفظ ودلالته المعنى
الحقيقي ولا المجازي للفظ بل اريد به غيرهما وهو ما لا يصح ارادته منه ضده
الجد ان يراد باللفظ احدهما انتهى بلفظه وقال ابن نجيم في شرح
المنار والتلجئة لم يذكرها في التنقيح والتوضيح في بحث الهزل فقول فخر
الاسلام ان التلجئة هي الهزل ومن الناس من فرق بينهما ولهذا قال المص
كالهزل فالهزل اعم منها بناء على ما ذكره في المغرب ان التلجئة ان
تأتي امرا باطنه خلاف الظاهر فهي انما تكون عن اضطرار ولا تكون
مقارنا والهزل قد يكون مضطرا اليه وقد لا يكون وقد يكون سابقا
ومقارنا قال في التقرير والاظهر انهما سواء وفي المبسوط صورته الجئ
اليك داري وسمعناه جعلتك ظهر الا تمكن بجاهك من صيانة ملكي
انتهى بلفظه قال علاء الدين الحصكفي في شرحه على المنار المسمى بافاضة
الانوار والتلجئة هي ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه بخلاف ظاهره
كقولك الجئ اليك داري وسمعناه جعلتك ظهرا لا تمكن من جاهك من صيانته ملكي
كالهزل في حق الاحكام انتهى بلفظه وقال العلامة الشامي في حاشيته
على ذلك الشرح المسمى بنسمات الاسحار قوله ان يلجئك الى ان تأتي امرا
باطنه بخلاف ظاهره كذا في جامع الاسرار عن المغرب ثم قال فتكون التلجئة
نوعا من الهزل والهزل اعم لانه يجوز ان لا يكون مضطرا اليه
ويجوز ان يكون مضطرا اليه ويجوز ان يكون سابقا ومقارنا كذا
قيل والاظهر انهما سواء في الاصطلاح كما قال فخر الاسلام التلجئة هي
الهزل انتهى بلفظه وقال مفتي الروم محمد بن حمزة في فصول البدائع
والهزل فسره علم الهدى رحمه الله بما لا يراد به معنى حقيقي
ولا مجازي وضده الجد فيتناولهما وفخر الاسلام رحمه الله بان
يراد باللفظ ما لم يوضع له يريد الاعم من الوضع الشخصي والنوعي
الموجود في المجاز ومنه يراد منه التلجئة وقيل اعم منها لاشتراطها

عبد القادر صالح
عبد المغني

هذه النسخة
كتب مولانا العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ
عبد الله سراج مفتي مكة المكرمة
غفر الله له

جامعة الرياض
المكتبة المركزية . قسم المخطوطات
٤١٥٢

بسبق الاشتراط والاصح الاول اذ مقصوده وهو ايهام الجد انما يحصل بسببه
انتهى وحكم الهزل والتلجئة سوا كانت مرادفة للهزل او اخص منه ما قال
صاحب افاضة الانوار فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على
البنا اي بنا العقد على المواضعة يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع
بشرط الخيار المؤبد فلا يملك بالقبض وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة
فالبيع صحيح لازم والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي عند
البيع من البنا والاعراض او اختلفا في البنا على المواضعة والاعراض عنها
فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله في الحالين خلافا لهما انتهى بلفظه
فظهر من هذه العبارات انه لا اشتراط الاشهاد في الهزل والتلجئة عند القائلين
بالترادف اصلا وقولهم هو المختار عند جمهور الاحناف من المحققين وكذا عند
القائلين بالعموم والخصوص على ظاهر تلك العبارات المذكورة نعم يظهر
ذلك الاشتراط عند صاحب المغرب ومن تبعه وحكم الهزل والتلجئة على
كلا القولين في صورة التواضع والاتفاق على بنا العقد على المواضعة فساد
البيع وعدم الملك بالقبض والصورة المتنازع فيها من افراد الهزل والتلجئة
لان عبد الحي لما ثبت بالشهود اقراره بالتلجئة والتواطي يكون ذلك الاقرار
معتبرا وهو يؤاخذ باقراره ويلزم بموجب التلجئة على ما ياتي في الخيرية
فيفسد البيع على كلا القولين وقول العلما في الحجة لاجل حرمان الارث لابي
بكر لا ينافي معنى التلجئة على كلا القولين بل هو دليل على ارادة معناها
بان سبب عدم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي للبيع او سبب اثبات امر
باطنه خلاف الظاهر لان اظهار حرمان ابي بكر عن الارث لا غير وعبارة الخيرية
هكذا **سئل** في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا
في السر على ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان احد ابنا الميت
خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال
تركه عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم بالمال له
به تلجئة خوفا من ظلمة الولاة هل اذا شهد له شهود السر بذلك تقبل
شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا **اجاب** نعم
تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل
التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها
في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها
من الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا اقام عليها تقبل لان اذا ادعى
المدعى عليه ذلك اذا عاينا ه يعترف بها الزمناه بموجبها فكذا اذا
برهن عليه خصمه لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع
لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان و
كثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما في هذا الزمان
والله اعلم وما اورده في ابطال الحجة من الوجوه الاربعة فساقط
اما الوجه الاول فلان خلاف الحجة تصريحا بانه لتثبت لدى الحاكم الشرعي
ثبوتا صحيحا شرعيا البطلان في البيع والفراغ لوقوع التلجئة
وقد حكم ذلك بصحة ثبوته بهذا البطلان به حكما شرعيا وبان

للوارث

الوارث المقصود حرمانه ما يخصه فيه بالفريضة الشرعية ونفذ جميع ذلك وامضاه وابده
وارتضاه فيجب ان يحمل هذا القضا ما امكن على الصحة ويصان عن الاعتراض
ويلزم سيما في مثل هذه الصورة التي فصلها الحاكم الشرعي بعد التحقيق بمعاينة
العلما المشهورين في العلم والديانة في الاشباه القضا محمول على الصحة ما امكن
ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية انتهى قال السيد الحموي في شرح
هذا القول يعني لان القضا حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم
ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضا انتهى بلفظه وقال
الفاضل الشيخ عبد الكريم الخليفتي العباسي مفتي المدينة المنورة في فتاواه
المسماه بالكريمية في باب احكام الفراغ والمعاليم والجرايات والوظائف ان
القضا محمول على الصحة ما امكن ويجب صيانته لانه حق الشرع ومن صيانته
ان يلزم ولا يعترض عليه كما في الدرر انتهى نعم اذا ثبت عند القاضي الثاني
ان حكم القاضي الاول مخالف للكتاب والسنة او لما اتفق عليه العلما نقضه
او ثبت ان القاضي الاول كان غير عدل غير مقبول الشهادة فكذا لان
عامة اصحابنا جميعا قالوا كل قاض غير عدل لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه
وما قضا به فهو مردود وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي غير الصور
المذكورة قضاؤه لا ينقض ويحمل على السداد كما فصله العلامة
ابراهيم بيري في حاشيته على الاشباه ذيل القول المذكور واما تفصيلا
فلان ملخص الاعتراض الاول انه لا بد من الاذن الصريح من
القاضي في دعوى الوقف كما صرح المحقق الشامي في تنقيح الحامدية في
صفحة ... ولم يوجد هذا الاذن فاذا لم تصح الدعوى لم تصح
الشهادة لانها فرع الدعوى وقد نصوا ان الشهادة اذا بطلت في
البعض بطلت في الكل وجوابه ان ما ذكر صاحب التنقيح هو في
الوقف الحقيقي المصطلح بين الفقها الذي اشتهر هاهنا بالوقف
الاهلي لا في الوقف الاعم من الاهلي المصطلح والسلطاني الذي هو ليس
وقفا في الحقيقة كما ستعرفه في جواب الاعتراض الثاني وان سلمنا
انه في العام فجوابه ان هذا المحقق نفسه حقق في حاشيته على الدر خلافه
في المجلد الثالث منها في صفحة ٦١٩ قال في فتاوى الحانوتي والحق ان
الوقف ان كان على معين تسمع الدعوى منه وظاهره سماعها على عين الوقف
ايضا ولذا قال في نور العين ان الغلة بنا الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير
كان الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي ان تكون رواية الصحة هي الاصح
انتهى واستشهد في البزازية لهذه الرواية بعد ما نقلا عن الخصاف قلت وكذا في
ادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه
اليه وبرهن او نكل الاخر يقضي عليه بقيمته ويشتري بها ضيعة توقف
كالاول انتهى وفي التتارخانية عن المحيط ارض في يد رجل يزعم انها ملكه
فادعى قوم انه وقفها عليهم قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف و
اخرجتها من يده قال وهذه المسئلة تصريح بان الدعوى من الموقوف عليه
صحيحة انتهى ثم قال في تلك الصفحة وسيذكر المص ان بعض المستحقين
ينتصب خصما عن الكل اذا كان اصل الوقف ثابتا وهو صريح في صحة

Copyright King Saud University

دعوى احد الموقوف عليهم ولم يقيدوه باذن القاضي فيحمل اما من عدم
سماع عمار وابنه واحده على ما اذا لم يكن اصل الوقف ثابتا انتهى و
قال بعده عند الكلام على قول الدر لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم
يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء اه قلت ومفاده انه
لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية قوله
الا بتولية اي او باذن قاض قوله كما مر اي عن العمادية لكن فيه ان ما مر
في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب اما دعوى المستحق استحقاقه
من غلة الوقف فلا شبهة في صحتها ولا تحتاج الى التدبير افاده
ح قلت قدمنا التصريح بان مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها
وهو مشكل يحتاج الى التدبر وقد بينا بيانه وقوله فلا شبهة الخ مؤيد
لما قدمناه انتهى وملخص الاعتراض الثالث ان التلجئة لا تقع في الوقف
وقد شهد الشاهدان بها في الملك والوقف والشهادة اذا بطلت في
بعضها بطلت في كلها فيبطل جميع ما في الصك وجوابه ان الفراغ
هو اسقاط الفارغ لاخر ما يستحقه من معلوم وجرايه وما يجري فيه
الفراغ ويكون تارة بغير عوض وتارة بعوض يقع عليه الاتفاق
بين الفارغ والمفروغ له كما هو مصرح في الفتاوى الكريمية وفي
الصورة الثانية يصدق عليه معنى البيع لانه مبادلة المال بالمال قال في
الدر المختار وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض
بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار او نحوه
مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز اه قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الان
فراغا كالوظائف فليحرر اه قال محشيه العلامة الشامي قوله
ولذا جعلوها الخ اي جعلوا بيعها والمراد به الخروج عنها يعني ان
المسكة لما لم تكن مالا متقوما لا يمكن بيعها فاذا اراد صاحبها
النزول عنها لغيره بعوض جعلوا ذلك بطريق الفراغ كالنزول
عن الوظائف وقدمنا عن المفتي ابي السعود انه افتى بجوازه
وكان الشارح لم يطلع على ذلك فامر بتحريره والله سبحانه اعلم انتهى بلفظه
فقد اطلق على فراغ المسكة لفظ البيع وقد اطلق لفظ البيع
على خلو الحوانيت في الجزء الرابع من رد المحتار وقد اطلق لفظ البيع على
الفراغ العلامة رضوان افندي مفتي المدينة المنورة واقره عليه العلامة
خير الدين الياس في فتاويه كما ستراه في جوابه الاتي والوقف السلطاني
في الحقيقة ليس من افراد الوقف المصطلح بين الفقهاء بل هو اقرب
الى الملك ولذا يجري فيه من التغيير والتصرف ما لا يجري في الوقف المصطلح
فاذا ثبت انه يصح على الفراغ اطلاق لفظ البيع وانه ليس من

تصرف

كما مر عند تدبر ح

افراد

منع من

افراد الوقف الحقيقي المصطلح فيجري فيه التلجئة ومن ثم جريانها نظرا الى
انه كونه وقفا بحسب الظاهر فما قال المعترض ان التلجئة لا تقع في الوقف
ان اراد به الوقف الاهلي الذي هو مصطلح الفقهاء فمسلم لكن لا ينفعه
وان اراد اعم من الاهلي والسلطاني فغير مسلم لان التلجئة تجري في الوقف
السلطاني على ما هو التحقيق في الفتاوى الكريمية سوال في رجل له من
المعلوم والجراية شيء فرغ به لاولاده ولم يعط عوضا وتشاكس معهم
في ذلك وهو ما فعل الا للحفظ من احوال الدهر وما يحدث به فهل له وضع اليد
على ذلك لكونه وليا عليهم ام لا الجواب قد جرى عرف اهل البلدان
الاباء يفرغون بما لهم لاولادهم من غير عوض يأخذونه منهم
قاصدين بذلك الفراغ قطع الاطماع عن الاجانب المؤذين للمسلمين
وجرى العرف ايضا بان الاولاد بعد الفراغ لهم من الاباء لا يتصرفون في تلك لما ليهم
قبضا وانتفاعا وانما التصرف والقبض للاباء مدة حياتهم وبعد موتهم يكون
التصرف للاولاد والعادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الاشباه
والنظائر وعلى المفتي ان ينظر في عرف اهل بلده فيفتيهم بعرفهم كما
في منية المفتي وغيرها والله اعلم انتهى فهذا يدل على صحة التلجئة في
الفراغ واوضح منه ما وقع في الالياسية وصورته ما قولكم
فيمن فرغ بصحة لولده ثم اراد ان يفرغ والده بالصحة وقال انما فرغت لولدي
على طريق المواضعة لئلا يأخذه الغير علي اذا مت او سافرت فهل له ذلك
ام لا الجواب الذي افتى به كثير من المفتين عدم تمكينه من
الفراغ والظاهر انه بفراغه سقط حقه واستحقه الولد بتقرير
ولي الامر فليس له فراغه ولكن افتى رضوان افندي مفتي المدينة
بانه اذا تصادقا على المواضعة او تثبت ببينة او نكول فالبيع
تلجئة وهو باطل وان لم تثبت المواضعة فلا والله اعلم انتهى
ولكن الخ فعلم ان المختار عنده وايضا ما افتى به العلامة رضوان افندي
ولان ملخص الاعتراض الثالث انه يشترط تفسير التلجئة في
الدعوى وشهادة الشهود والصك الذي بايديهم خال عن ذلك
وجوابه ان دعوى الاشتراط غير صحيحة ولا يوجد لها شاهد في
الكتب المعتبرة بل هي خالية عن تفسيرها في بيان الدعوى و
شهادة الشهود ولو كان شرطا لما اهملوه في صفحة ٤٤١ من
الجزء الثالث من الخانية في احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي
التلجئة الا ببينة او يستحلف الاخر انتهى وايضا في صفحة ٥٠٨
من الجزء الثالث من الخانية في فصل التلجئة فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف

الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وفي
الدر المختار ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي
الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة انتهى ملخصا
قال المحقق الشامي في حاشيته على الدر ولو برهن احدهما قبل الاظهر
قول الخانية ولو برهن مدعي التلجئة قبل لان مدعي الجد لا يحتاج الى برهان
انتهى وما تعرض هنا لشيء من اشتراط تفسير التلجئة في الدعوى و
الشهادة فيبعد كل البعد ان يتعرض المحشي لترك الاظهر ولا يتعرض لترك
ما هو شرط ضروري وكذا نقل المحقق المذكور في حاشيته هذه المسئلة
قبيل باب الاستثناء وما في معناه في صفحة ٧٠٢ من الجزء الرابع وفي كتاب
الشفعة في صفحة ١٤٤ من الجزء الخامس وما تعرض في هذه المواضع ايضا
بشرطية التفسير لا في الدعوى ولا في شهادة الشهود وكذا صاحب
الانقروية اورد هذه المسئلة في صفحة ٥٠٣ من الجزء الاول وفي صفحة
٣٥٠ من الجزء الثالث وكذا في الفتاوى الهندية اوردت في كتاب الاقرار ثم
في كتاب الحيل وصاحب الخيرية في كتاب البيوع وفي كتاب الدعوى وفي
كتاب الاقرار وما اشار واحد منهم الى شرطية التفسير وما تمسك به
المعترض من عبارة التنقيح لا يصح لانه لا يفهم منه كونه شرطا لانه
وقع منه وغيرها فوقوعه في السؤال على طريقة بيان صورة الحادثة
وفي الجواب على طريق مجاراة السؤال ولو كان على سبيل الشرطية على مذهب
جمهور الفقهاء او على المذهب المختار عند صاحب التنقيح لما ترك التنبيه
عليه في حاشيته على الدر مع انه لم ينبه اصلا في موضع من المواضع
ويحتمل ان يكون زيادة هذا القيد في التنقيح لاجل ملاحظة حال
المستفتي وديار التي لا يكون فيها هذا اللفظ مشهورا وفي
مكة المعظمة مشهور الى الغاية يعرفه كل من له ادنى استئناس بالعلم
ووكيل المدعي وشاهداه في الصورة المتنازع فيها لا يظن في حقهم الجهل بمعنى هذا
اللفظ بل الوكيل المذكور مشهور بمعرفة الدعاوى وقد نصوا في غير ما موضع
انه يبنى كلام كل عاقد وواقف وحالف على عرفه وقد مر عن الكرخية انه
على المفتي ان ينظر في عرف اهل بلده فيفتيهم بعرفهم والآن ملخص
الاعتراض الرابع من الجواب بان هذا البيع والشراء باطلان لانهما مبنيان على
المواضعة والتلجئة ولم يذكر الفراغ في الجواب وشهد الشاهدان به و
بالفراغ فقد زادت الشهادة على المدعى فتبطل وجوابه انك قد
عرفت انه يصح اطلاق لفظ البيع على الفراغ وقد وقع في الجواب بان هذا
الشراء من عبد المحب هذا او البيع من عمته المذكوره لهذا العقار المذكور بيع
باطل ثم وقع فيه وعند موكلي لهذا البينة عادلة مرضية تشهد على اقرار
خصمه عبد المحب هذا بان هذا البيع من عمته المذكورة في العقار جميعه
فالجواب مشتمل على هذين اللفظين لهذا العقار المذكور او العقار المذكور
جميعه [illegible] وهما يشملان الفراغ فما زادت الشهادة على الدعوى
ولذلك اعترف العلماء الحاضرون في المجلس بصحة الجواب في الحقيقة

ماذكره الشهود

٢

ماذكره الشهود بيان وتفسير لما اجمله المدعي في دعواه ما قال في الخانية ادعى
دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يده جازت شهادتهم
لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال فكانت شهادتهم باقل
مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه فانه لو قال ملكي لاني اشتريته
او هي اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول وفي
الهندية لو ادعى انه قبض من مالي كذا درهما بغير حق وشهدوا
شهود ها انه قبضه بجهة الربا قبلت شهادتهم كذا في
الفصول العمادية وفيها ايضا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بسبب
معين تقبل كذا في التنبيه اهـ فعلم به انه ليس في شهادتهم زيادة
لانها كانت بيانا وتفسيرا لما اجمله المدعي في دعواه وقال في الانقروية
وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى
والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل واحدة منهما
مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة
بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ
حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار
بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل في الثاني عشر من
العمادية اهـ وشهادة الشاهدين في هذه الحادثة مطابقة في المعنى
كما هو ظاهر مما قررناه وعلى ان مطلق الزيادة في الشهادة لا يكون
مبطلا لما في الانقروية قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة
لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها
وعليه فلو ترك الشاهدان ما ذكراه من التصريح بلفظ الفراغ
لا يستغنى الحال عنه لما عرفت مما نقلناه ان البيع يطلق
على الفراغ فلم نحتج الى الاثبات ما صرح به فذكره والسكوت
عنه سواء فيما نقلناه وقررناه بطل دعوى ان الزيادة في
الشهادة على الدعوى مطلقا باطل كما زعم المدعي وفيما اوردناه
كفاية لذوي الدراية والله سبحانه اعلم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University